



رفع التحفظات على اتفاقية القضاء
على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
السيداو ولا للإبقاء على الإعلان العام



تونس

بدعم من



صندوق الأمم المتحدة للسكان - تونس



الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
Association Tunisienne des Femmes Démocrates

رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ولا للإبقاء على الإعلان العام

منية بن جميع استاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، جامعة قرطاج
بمساعدة حفيظة شقير استاذة جامعية بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس
ترجمة الربيب الحمدوني

3	I - عرض التحفظات التي أبدتها الدولة التونسية
3	1 / الإعلان العام
3	2 / التحفظات الخاصة
4	3 / ماذا نستنتج من عرض هذه التحفظات ؟
4	II - عدم القبول بالتحفظات على اتفاقية «السيداو»
5	1 / عدم احترام موضوع الاتفاقية وغرضها
5	2 / انتهاك حقوق الإنسان للنساء
6	III - رفع التحفظات
7	1 / النضال من أجل رفع التحفظات: مبادرة من المجتمع المدني
10	2 / الإصلاحات الناتجة عن رفع التحفظات الخاصة
15	3 / إصلاحات مؤجلة بحكم الإبقاء على الإعلان العام
18	VI - التوصيات
19	الملاحق

A woman with dark, curly hair, wearing a blue apron over a white patterned top, is focused on her work in a pottery studio. She is holding a white ceramic mug in her left hand and a yellow sponge in her right, appearing to be cleaning or finishing the piece. The studio is filled with shelves of various pottery items, including white mugs, bowls, and vases. In the foreground, a tray holds several rows of greyish-brown mugs. The lighting is warm, highlighting the woman's concentration and the textures of the pottery.

رفع التحفظات
على اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة
(السيداو)
ولا للإبقاء على
الإعلان العام

رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ولا للإبقاء على الإعلان العام

اجتماعه الدوري ليوم 16 اوت 2011 اقر مجلس وزراء الحكومة الانتقالية مشروع مرسوم يتعلق برفع تحفظات الحكومة التونسية التي كانت أبدتها سنة 1985 عند المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على المرأة (السيداو) ولا للإبقاء على الإعلان العام.



والتحفظات التي تقدمت بها الحكومة التونسية عديدة ومختلفة. وهي تتعلق بالاتفاقية وليس بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2002 وصادقت عليه الدولة التونسية في عام 2008. والملاحظ أن هذا البروتوكول لا يسمح بإبداء تحفظات وفقا للأحكام التي تقرها المادة 17 منه والتي تستوجب أن «لا يقبل هذا البروتوكول أي تحفظات».

I - عرض التحفظات التي أبدتها الدولة التونسية

تقدمت الدولة التونسية بإعلان عام وبتحفظات خاصة

1 / الإعلان العام

في النسخة الفرنسية صاغت الدولة التونسية إعلانا عاما بموجبه « تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الباب الأول من الدستور». أما النسخة العربية فهي تشير تحديدا إلى الفصل الأول من الدستور.

2 / التحفظات الخاصة

تتصل التحفظات المقدمة بالمواد 9، 15، 16 و 29 من الاتفاقية.

التحفظات على المادة 2-9

تقدمت تونس بتحفظات على المادة 9 في فقرتها الثانية والتي تعترف لكلا الأبوين بنفس الحقوق في إسناد جنسيتها إلى الأبناء.

الإعلان العام

في النسخة الفرنسية صاغت الدولة التونسية إعلانا عاما بموجبه « تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الباب الأول من الدستور». أما النسخة العربية فهي تشير تحديدا إلى الفصل الأول من الدستور.

التحفظ على المادة 4-15

تحفظت تونس على الفقرة 4 من المادة 15 خاصة الأحكام المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكنها ومكان إقامتها والتي لا يجب أن تؤول على نحو مخالف لأحكام الفصول 23 و61 من مجلة الأحوال الشخصية والتي تتعلق بنفس الموضوع .

التحفظات على الفقرات (ج)(د)(و)(ز)(ح) من المادة 16

تعتبر الحكومة التونسية نفسها غير ملزمة بالفقرات (ج)(د)(و)(ز)(ح) من المادة 16 من الاتفاقية والتي لا يجب أن تتعارض مع أحكام مجلة الأحوال الشخصية في منح اللقب العائلي واكتساب الملكية عن طريق الميراث

ماذا نستنتج من عرض هذه التحفظات ؟

باستثناء التحفظ على المادة 29 من الاتفاقية والتي لها صبغة إجرائية فإن التحفظات هي تحفظات أساسية وذات صلة بمسائل هامة مثل حماية حقوق المرأة من كل أشكال التمييز.

التحفظ على المادة 29

لا تعتبر تونس نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. وتأمل أن لا تحال مثل هذه النزاعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية إلا باتفاق جميع أطراف النزاع. ومهما كانت طبيعة هذه التحفظات سواء كانت عامة أو خاصة فهي تكتسي نفس القيمة القانونية. في نص الاتفاقية العامة المتعلقة بالموضوع أي اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات الصادرة في 23 ماي 1969، نجد التعريف التالي للتحفظ: «هو بيان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عند الإمضاء أو المصادقة أو القبول أو الإقرار بمعاهدة أو الانضمام إليها تستهدف من خلاله استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة.»

ووفق هذه المادة فإن أي إعلان أحادي الجانب لدولة من الدول سواء كان في قالب إعلان عام تأويلي أو في قالب تحفظات خاصة إزاء بعض أحكام الاتفاقية عند توقيعها أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها يعطي الأثر نفسه الذي يعطيه التحفظ كما تم تعريفه في الاتفاقية . وقد تبنى فقه القضاء الدولي نفس الموقف معتبرا أن « الإعلان التأويلي يجب أن يؤخذ على انه تحفظ حقيقي إذا استجاب للتعريف الذي تحدده الاتفاقيات» . وان كان يرى أن الدول لا تميز حقيقة بين الإعلان والتحفظ.

ففي قضية «تملناش» اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1982 انه «إذا تقدمت دولة بإعلان واعتبرته شرطا لموافقتها على الالتزام بالاتفاقية... ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة فإن مثل هذا الإعلان بقطع النظر عن تسميته يصبح بمثابة للتحفظ.»

3 / ماذا نستنتج من عرض هذه التحفظات ؟

باستثناء التحفظ على المادة 29 من الاتفاقية والتي لها صبغة إجرائية فإن التحفظات هي تحفظات أساسية وذات صلة بمسائل هامة مثل حماية حقوق المرأة من كل أشكال التمييز.

وقد ركزت هذه التحفظات على المجالات التي تتعلق بالسياسات التي يجب أن تتبعها الدول الأطراف لإلغاء التمييز المسلط على النساء لتكريس بعض الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها النساء من أجل تحقيق المساواة في كل مناحي الحياة. وهذا ما يفسر عدم القابلية بها.

II - عدم القبول بالتحفظات على اتفاقية «السيداو»

تطرح التحفظات إشكالية مزدوجة: عدم احترام أحكام الاتفاقية من جهة أولى وانتهاك حقوق الإنسان للنساء من جهة ثانية.

جميع أشكال التمييز المبني على التفرقة بين الجنسين. ومن خلال إبدائها تحفظات على المواد 2-9 و15 و16 تكون تونس قد انحازت إلى التمييزات التي تقرها التشريعات الوطنية إزاء المرأة وتكون بذلك قد حافظت أيضا على حالة من اللامساواة في نظامها القانوني الذي يريد أن يبرز بمظهر المروج للعدالة بين الجنسين.

وقياسا إلى المضمون الذي يتعلق بالقضاء على مختلف التمييزات إزاء المرأة فان التحفظات تأتي في تعارض مع الإجراءات التي تضبطها المادة 2 من الاتفاقية والتي بموجبها تلتزم الدول الأطراف بضمان تمتع المرأة بهذه الحقوق دون تمييز وبتخاذ السياسات والإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك .

ومن خلال إبدائها تحفظات على المواد 2-9 و15 و16 تكون تونس قد انحازت إلى التمييزات التي تقرها التشريعات الوطنية إزاء المرأة وتكون بذلك قد حافظت أيضا على حالة من اللامساواة في نظامها القانوني الذي يريد أن يبرز بمظهر المروج للعدالة بين الجنسين.

أما إذا نظرنا إلى هدف الاتفاقية المتمثل في إلغاء كل أشكال التمييز المسلط على النساء فان التحفظات تشكل عقبة تحول دون تقدم حركية المساواة بل إنها تسير في تيار مخالف لها تماما. وإن الحفاظ على الوضع الراهن داخل الأسرة يوقف حركة النضال من أجل القضاء على التمييز ويشوه روح الاتفاقية.

2 / انتهاك حقوق الإنسان للنساء

عبر التلاعب بالحقوق في تقديم التحفظات يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ مواقف من شأنها الحد من عالمية حقوق الإنسان واتباع خيار انتقائي للإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية وللحقوق التي توفرها وتضمنها.

1 / عدم احترام موضوع الاتفاقية وغرضها

باستعادتها لنفس أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بقانون المعاهدات، وخاصة المادة 19، وضعت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شروطا لقبول التحفظات . فالمادة 28 في فقرتها الثانية تنص على انه «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها».

وهكذا فالمادة 28، من خلال الحد من حق الدول الأطراف في إبداء تحفظات إلا إذا توافقت مع موضوع الاتفاقية وهدفها، تقيم وتشجع لتجزئة الاتفاقيات المطبقة في هذا المجال بإعطاء الأفضلية لسيادة الدول وتمكينها من التفاوض حول الانضمام إلى معاهدة من المعاهدات.

بهذه الطريقة فان المادة 28 في فقرتها الثانية تترك للدول الأطراف الحرية الكاملة في تقدير ما تراه مناسبا من تحفظات وخاصة في الإعلان عما إذا كانت متوافقة أم لا مع موضوع الاتفاقية وغرضها الأمر الذي سمح بسوء استخدام التحفظات. وبالتأكيد فان التحفظات التي أبدتها الحكومة التونسية هي متنافية مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

فبتقديمها للإعلان عام وضعت تونس شرطا لا غنى عنه لتطبيق الاتفاقية والمحافظة على الأحكام ذات الطابع الديني أو الوطني وعلى العادات والممارسات الدينية.

ولقد تم فهم الإعلان على انه إحالة على الفصل الأول من دستور 1959 الذي ينص على أن «تونس دولة حرة ذات سيادة لغتها العربية ودينها الإسلام». وحسب الأعمال التحضيرية لقانون المصادقة على الاتفاقية فقد تمت الإشارة فقط إلى الدين وتم السكوت عن اللغة الرسمية للدولة وعن الشكل الجمهوري للنظام . وبوضعها لمثل هذا التحفظ فان الدولة التونسية تجد نفسها بالضرورة في مواجهة الواجبات التي تفرضها عليها الاتفاقية وما تستتبعه من نتائج لا مناص لها منها وهي القضاء على

وبهذا فإن الاتفاقية ككيان موحد هو ما تم التعدي عليه باعتبارها نصا متماسكا شاملا وكونيا يهدف إلى الاعتراف للنساء بوحدة حقوق الإنسان في كل المجالات المدنية والسياسية والعائلية والاقتصادية والثقافية وإلى التماثل بين حقوق الإنسان للنساء وحقوق الإنسان العامة غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتجزئة والمنتكاملة والمتراطة .

باختصار فهذا يستوجب عدم القبول بأي انتهاكات لوحدة الاتفاقية ويستوجب النظر إلى حقوق النساء ككيان موحد غير قابل للتجزئة بل كشرط لكرامة الذات البشرية وشرط للمساواة في الحقوق وفي الكرامة . كما يستوجب رفض التسلسل الهرمي للحقوق لأنه ببساطة لا توجد حقوق أساسية وأخرى غير أساسية ولا حقوق من درجة أولى وأخرى من درجة ثانية.

، تلك الحقوق التي تتعلق بالفضاءات الخاصة والعائلية والتي تصطدم بتحفظات باسم الخصوصية الدينية والحضارية وبالضرورة إذن الخصوصية الثقافية.

هذا ، وبالرغم من أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينص في نفس الموضوع على أن «جميع حقوق الإنسان كونية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة بشكل عضوي وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومتكافئة وعلى نفس قدم المساواة مع ضرورة إيلائها نفس الدرجة من الأهمية .وإذا كان ينبغي علينا أن لا نغفل عن أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية ولأعن أهمية التنوع التاريخي والثقافي والديني، فإن من واجب الدول، وبغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، النهوض بحقوق الإنسان وبكافة الحريات الأساسية وحمايتها».

وهكذا، فبعيدا عن كون التحفظات ذات طابع تقني فهي تبرز مدى هيمنة نظام اجتماعي غير متساو ومشعب بروح من التدين. في حين ليس هناك إجماع على قراءة واحدة أو تفسير واحد للشريعة في البلدان العربية الإسلامية. بينما هناك توافق على أفضلية القوانين المستندة إلى الشريعة على الاتفاقية الدولية وعلى أفضلية تطبيق القوانين الوطنية على حساب القانون الدولي من أجل الإبقاء على واقع التمييز.

III - رفع التحفظات

برفع التحفظات الخاصة فإن الحكومة الانتقالية في تونس تعترف بان النساء يجب أن يتمتعن بنفس الحقوق المدنية والسياسية والعائلية وبنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجال. وهي بهذا لا تلتزم فقط بإصلاح قانونها ولكن أيضا بتغيير كل الممارسات التمييزية وتحسيس الرأي العام فيما يخص التمييزات التي تكون النساء عرضة لها. غير أنها بالحفاظ على الإعلان العام ، لا تستطيع إصلاح

رفع التحفظات

برفع التحفظات الخاصة فإن الحكومة الانتقالية في تونس تعترف بان النساء يجب أن يتمتعن بنفس الحقوق المدنية والسياسية والعائلية وبنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجال. وهي بهذا لا تلتزم فقط بإصلاح قانونها ولكن أيضا بتغيير كل الممارسات التمييزية وتحسيس الرأي العام فيما يخص التمييزات التي تكون النساء عرضة لها.

من هنا فان تونس كدولة متحفظة تسير في اتجاه يعاكس ما حققه مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 من مكتسبات أقرت أن «حقوق الإنسان الأساسية للنساء وللفتيات تشكل بصورة متراطة وغير قابلة للتصرف جزءا لا يتجزأ من الحقوق الكونية للإنسان».

وانطلاقا من لعبة التحفظات فإن الدولة التونسية لا تعترف إلا بأجزاء من الحقوق. وهي تقيم تفرقة بين الحقوق نفسها، الحقوق العامة والحقوق الخاصة

وفي تونس فإن الجدل حول رفع التحفظات انطلق مع المصادقة على الاتفاقية عندما احتجت لجنة المرأة العاملة التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل التي تأسست عام 1984 على التحفظات. وقد تواصل هذا الاحتجاج من خلال المجلة النسوية «نساء» ومن خلال اللقاءات التي نظمها أساتذة القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس عام 1988 حول الاتفاقية وخطاب الهوية.

وبداية من 1989، وعلى اثر بعث الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية أصبحت المطالبة برفع التحفظات محورا من المحاور الأساسية في نشاط الجمعيتين. كما أن اللقاءات التي انتظمت سنة 1990 بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية والمشاركة في المؤتمرات الدولية حول حقوق الإنسان سنة 1993 والتحضيرات للمؤتمر الدولي الرابع للنساء في 1995 غالبا ما انتهت إلى دعوات من أجل رفع التحفظات.

وقد تعززت تعبئة المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة بانخراط منظمات حقوق الإنسان مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية في حركية النضال ضد التحفظات. وهو ما أفضى سنة 2005 إلى تكوين «لجنة مابين الجمعيات» لرفع التحفظات.

وقد تعززت تعبئة المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة بانخراط منظمات حقوق الإنسان مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية في حركية النضال ضد التحفظات. وهو ما أفضى سنة 2005 إلى تكوين «لجنة مابين الجمعيات» لرفع التحفظات.

النصوص التي شملها رفع التحفظات بواسطة المراسيم فحسب . ففي الواقع يجب أن يكون أي إصلاح متماثلا مسبقا مع الدستور المنتظر الذي سيصوغه المجلس الوطني التأسيسي الذي أفرزته انتخابات 23 أكتوبر 2011.

فلا يمكن أن يعتمد المشرع على دستور غرة جوان 1959 الذي تم إلغاؤه منذ يوم 23 مارس 2011.

إذن فالإصلاح يجب أن يتبناه المجلس التأسيسي ثم البرلمان القادم طالما أن المجلس التأسيسي تتمحور مهمته الرئيسية في وضع دستور، ولا يمكن له إلا بصفة استثنائية تجاوز هذه المهمة. بينما ستكون للبرلمان القادم صلاحية تحويل النصوص التي شملها رفع التحفظات. لكن هذا لن يكون جائزا له إلا في الحدود التي لا يتعارض فيها هذا التحويل مع الأحكام الدستورية المقبلة والتي ربما ستخضع لمراقبة محكمة دستورية.

وتأجيل الإصلاحات ليس جديدا . فباسم ضرورة التطابق مع دستور 1959 اختار النظام السابق الحفاظ على الوضع كما هو. وبما انه تم التعامل مع الإعلان العام على أساس أن لا يتعارض مع الهوية العربية الإسلامية، فإن هذا الإعلان سيكون حتما عاملا لإبطاء الإصلاحات أو لجعلها غير فعالة.

من هنا، فإن النضال الطويل من اجل رفع التحفظات لم يكن له من نتائج سوى إصلاحات مؤجلة بسبب الإبقاء على الإعلان العام.

1 / النضال من أجل رفع التحفظات؛ مبادرة من المجتمع المدني

شرعت اليوم بعض الدول العربية في رفع تحفظاتها على اتفاقية السيداو . فالجزائر ومصر رفعت كل منهما تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 9. والأردن رفع تحفظه على الفقرة 4 من المادة 15 والمغرب يستعد لرفع كل التحفظات.

التقرير التونسي في 8 أبريل 2008 خاصة ما يتصل منه بالتحفظات. وقدّم بدوره التحالف العربي «مساواة دون تحفظ» توصيات إلى الحكومة التونسية حول نفس الموضوع. كما أن الضغط الذي قامت به الهيئات التعاقدية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة السيدا أعطى ثمرته بأن جعل الدولة التونسية تضع في أجندتها السياسية مسألة رفع التحفظات والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية.

في شهر جوان من سنة 2008، حاولت الحكومة التونسية الاستجابة لدعوات المجتمع المدني والهيئات الدولية. فصادقت على البروتوكول الاختياري ورفعت بعض التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل سيما التحفظين 1 و3 والإعلان رقم 1 الذي بموجبه « لن يطبق من الاتفاقية الحالية أي قرار تشريعي أو ترقبي يتعارض مع الدستور التونسي ». كما أنها رفعت التحفظات المتعلقة بأحكام المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والتي « لا يمكن أن تمثل عائقا أمام تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بالأحوال الشخصية وخاصة ما يتعلق بالزواج والميراث » وتلك المتعلقة بالمادة 7 التي لا يمكن أن « تؤول على أنها تحول دون تطبيق التشريع الوطني فيما يتعلق بالجنسية وخاصة فقدان الجنسية التونسية ».

وقد تمت الإشادة برفع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها خطوة أولى أنجزت على طريق السحب التام للتحفظات على السيدا. وما دامت هذه التحفظات متشابهة فليس هناك من موجب للاحتفاظ ببعضها ورفع بعضها الآخر.

واستأنفت الحملة الدولية في عام 2010 أثناء عرض الدولة التونسية تقريرها الخامس والسادس حول تطبيق اتفاقية السيدا. وقدمت لجنة السيدا وملاحظات تدعو السلطات التونسية إلى رفع جميع التحفظات سيما في الفقرتين 12 و13 من الملاحظات الختامية لهذه اللجنة

في شهر جوان من سنة 2008، حاولت الحكومة التونسية الاستجابة لدعوات المجتمع المدني والهيئات الدولية. فصادقت على البروتوكول الاختياري ورفعت بعض التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل سيما التحفظين 1 و3 والإعلان رقم 1 الذي بموجبه « لن يطبق من الاتفاقية الحالية أي قرار تشريعي أو ترقبي يتعارض مع الدستور التونسي ».

نظمت هذه اللجنة حملات تحسيسية عديدة خاصة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة يوم 8 مارس والعيد الوطني للمرأة يوم 13 أوت. وعلى إثر بعث مجموعة عمل حول قضايا النساء داخل الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان في 2006، أصبحت حملة رفع التحفظات عالمية وأسفرت إثر اللقاء الذي نظّمته الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب في جوان 2006 عن إنشاء تحالف عربي لمنظمات غير حكومية حقوقية ونسائية من أجل رفع التحفظات.

وفي إطار هذا التحالف أقيمت عديد الأنشطة التعبوية حول رفع التحفظات أنجزها نشطاء ونشيطات حقوق الإنسان لتشكيل قوة ضغط على الحكومات العربية.

وفي سنة 2007، وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة نظمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ندوة صحفية لمطالبة السلطات برفع التحفظات. واعدت نشرة خاصة في الغرض.

وفي سنة 2008، وأثناء إعداد تقرير الدولة التونسية لمجلس حقوق الإنسان في إطار «آلية الاستعراض الشامل» طالبت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات الحكومة التونسية برفع التحفظات والتطبيق الشامل للاتفاقية. وتبعتها في هذه المطالبة عديد المنظمات غير الحكومية العربية. ثم قامت الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان بتقديم توصيات تتعلق بتونس أثناء مناقشة

على تقرير الدولة التونسية. وهذا هو نصه
12- «ترحب اللجنة بالالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف على نفسها خلال النظر في تقريرها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي أثناء الحوار الذي أجرته مع اللجنة بسحب تحفظاتها كما ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية . ومع ذلك مازالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء الإعلان العام الصادر عن الدولة الطرف وتحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية فيما يتعلق بالجنسية والفقرات ج د و ز ح من المادة 16 من الاتفاقية فيما يتعلق بالزواج والأسرة والميراث والفقرة 4 من المادة 15 التي تتعلق بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها حيث أن اللجنة ترى أن بعض هذه التحفظات يتعارض مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد سحبت في عام 2008 تحفظات مماثلة على أحكام ترد في اتفاقية حقوق الطفل وتتعلق بالأحوال الشخصية ولاسيما الزواج والحق في الميراث والجنسية.

وقد تمت الإشادة برفع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها خطوة أولى أنجزت على طريق السحب التام للتحفظات على السيداو. وما دامت هذه التحفظات متشابهة فليس هناك من موجب للاحتفاظ ببعضها ورفع بعضها الآخر.

13- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تسحب إعلانها العام وتحفظاتها على الاتفاقية، لا سيما أن تلك التحفظات ربما لم تعد ضرورية في ضوء التطورات التي شهدتها

بعد ثورة 14 جانفي 2011 تعالت الأصوات في جميع أنحاء البلاد ، خاصة من داخل الوسط الجمعياتي ، للمطالبة برفع جميع التحفظات التي كانت أبدتها الدولة التونسية.

بعد ثورة 14 جانفي 2011 تعالت الأصوات في جميع أنحاء البلاد ، خاصة من داخل الوسط الجمعياتي ، للمطالبة برفع جميع التحفظات التي كانت أبدتها الدولة التونسية. ولقد حاولت أول حكومة انتقال ديمقراطي والتي كان يرأسها محمد العنوشي أن ترفع التحفظات. لكن محاولتها هذه اصطدمت بمعارضة جل أعضاء حكومته باستثناء الطيب البكوش، وزير التربية واحمد اونيس، وزير الشؤون الخارجية في ذلك الوقت.

تشريعات الدولة الطرف في الفترة الخيرة والتطمينات المقدمة من وفد الدولة الطرف والتي مفادها أنه ل يوجد تضارب جوهري بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بان تتخذ، بالتزامن مع سحب إعلامها العام وتحفظاتها، التدابير التوعوية

إن رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية السيداو والتي تنص على أن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها » ينبغي أن يؤدي إلى إصلاح قانون الجنسية.

بانتخابات هذا المجلس ، سعت هذه الجمعيات إلى تعزيز حقوق النساء ونظمت مظاهرات وقامت بتوجيه نداءات بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للمرأة في 13 أوت 2011 من أجل رفع التحفظات. كما دعت هذه التحركات أيضا إلى إلغاء جميع الأحكام التشريعية التمييزية التي تقرر التحفظات وإلى استبدالها بقوانين تكرس المساواة في الحقوق والمسؤوليات في صلب العائلة وفي كل الفضاءات العمومية والخاصة.

وجاءت الإجابة عن طلبات الجمعيات يوم 16 أوت 2011 من خلال القرار الذي اتخذته الحكومة والقاضي برفع كل التحفظات على المواد 9، 15، 16 و 29 . وقد مثل هذا القرار خطوة هامة في رفع التحفظات وما يستتبعه ضرورة من إصلاحات.

2 / الإصلاحات الناتجة عن رفع التحفظات الخاصة

تتصل هذه الإصلاحات بقانون الجنسية وقانون 1968 المتعلق بوضع الأجانب وبمجلة الأحوال الشخصية وبحقوق النساء المهاجرات

• إصلاح قانون الجنسية

إن رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية السيداو والتي تنص على أن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها »، ينبغي أن يؤدي إلى إصلاح قانون الجنسية. وهذا ما تحقق منذ غرة ديسمبر 2010، تاريخ إصلاح قانون الجنسية حيث صار الطفل المولود لام التونسية يحصل تلقائيا على الجنسية التونسية. وقبل هذا الإصلاح، كان الأب وحده يمتلك حق إسناد جنسيته بصورة آلية إلى

أبنائه. ولكي يتمتع طفل الأم التونسية بجنسية أمه يجب أن يكون مولودا في تونس من أب أجنبي أو من أب مجهول أو من أب عديم الجنسية. وطفل الأم التونسية المولود بالخارج من أب أجنبي لا يتحصل على جنسية أمه إلا إذا تقدم بطلب في الغرض في ظروف استثنائية وبموافقة الأب الأجنبي. غير أن إصلاح 2010 لم يقض تماما على اللامساواة. فحسب الفصل 7 من قانون الجنسية لا يتحصل الطفل الأجنبي على الجنسية التونسية إلا إذا كان أبوه وجده من أبيه مولودين في تونس. والانتساب إلى الأم لا يؤخذ بعين الاعتبار عند إسناد الجنسية للأطفال بالولادة في تونس. لذلك ينبغي إعادة التوازن فيما بين الانتساب إلى الأم والانتساب إلى الأب في إسناد الجنسية بالولادة في تونس عبر تحويل جديد لقانون الجنسية.

فحسب الفصل 7 من قانون الجنسية لا يتحصل الطفل الأجنبي على الجنسية التونسية إلا إذا كان أبوه وجده من أبيه مولودين في تونس. والانتساب إلى الأم لا يؤخذ بعين الاعتبار عند إسناد الجنسية للأطفال بالولادة في تونس. لذلك ينبغي إعادة التوازن فيما بين الانتساب إلى الأم والانتساب إلى الأب في إسناد الجنسية بالولادة في تونس عبر تحويل جديد لقانون الجنسية.

• إصلاح قانون 1968 المتعلق بوضع

المهاجرين في تونس

برفع التحفظ على المادة 15 تكون تونس قد التزمت بإصلاح كل النصوص القانونية التي تعيق حرية تنقل النساء واختيارهن الحر لمحل السكن والإقامة، لاسيما قانون 1968 الذي يعطي الأفضلية للمرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي في الحصول على حق «لم الشمل» بصفتها قرينة. في حين أن المرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي تحصل تلقائيا على تصريح إقامة بتونس بحكم زواجها بينما لا حق للزوج الأجنبي في هذا إلا بصفته أبا لطفل التونسي (الفصل 13 من قانون 1968).

برفع التحفظ على المادة 15 تكون تونس قد التزمت بإصلاح كل النصوص القانونية التي تعيق حرية تنقل النساء واختيارهن الحر لمحل السكن والإقامة، لاسيما قانون 1968 الذي يعطي الأفضلية للمرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي في الحصول على حق «لم الشمل» بصفتها قريبة. في حين أن المرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي تحصل تلقائيا على تصريح إقامة بتونس بحكم زواجها بينما لا حق للزوج الأجنبي في هذا إلا بصفته أبا لطفل التونسي (الفصل 13 من قانون 1968).

أثناء الزواج وعند فسخه». وكان هذا التحفظ في الماضي يخلق تمييزات بين الزوجين عند الزواج. وهذا التحفظ هو ذاته الذي ساهم في محافظة الزوج على صفته كرئيس للعائلة. ورغم انه تم إلغاء واجب الطاعة على المرأة منذ سنة 1993، فإن الزوج بقي بصفته ربا للأسرة سيد منزل الزوجية. وإذا غادرت الزوجة المنزل بدون إذنه فهي تعتبر مخطئة وتعرض نفسها للطلاق على حسابها مع جبر الضرر للزوج حتى لو غير الزوج بصورة تعسفية محل سكناه أي بدون موافقة الزوجة وحتى وإن بررت رفضها بمصلحة الأبناء مثل تعليمهم ورعايتهم الصحية والحفاظ على حرمتهم الجسدية والمعنوية في حال عدم إثبات حصول العنف الزوجي. مع العلم أنه

وزيادة عن كونه محروما من الإقامة، وإن تحصل عليها فبصعوبة بالغة، فإن زوج التونسية الأجنبية لا يتمتع بسهولة بحق الحصول على الجنسية التونسية مثلما تتمتع به زوجة التونسي الأجنبية. فهو لا يحصل عليها إلا بواسطة التجنيس (الفصل 21 من قانون الجنسية) بينما تحصل الزوجة الأجنبية عليها بمجرد المطالبة بها بعد سنتين من إقامتها في تونس. (الفصل 14 من قانون الجنسية).

بالإضافة إلى ذلك ، فالقانون يفرض إعلام السلط بمقر إقامة الأجنبي. ولا يستثنى من هذا إلا عائلة زوجة التونسي الأجنبية وليست عائلة زوج التونسية الأجنبي التي ينبغي أن تعلم بدورها عن مقر إقامتها. (الفصل 21 من قانون 1968) .

وزيادة عن كونه محروما من الإقامة، وإن تحصل عليها فبصعوبة بالغة، فإن زوج التونسية الأجنبي لا يتمتع بسهولة بحق الحصول على الجنسية التونسية مثلما تتمتع به زوجة التونسي الأجنبية. فهو لا يحصل عليها إلا بواسطة التجنيس (الفصل 21 من قانون الجنسية) بينما تحصل الزوجة الأجنبية عليها بمجرد المطالبة بها بعد سنتين من إقامتها في تونس. (الفصل 14 من قانون الجنسية).

إن إصلاح قانون الجنسية وقانون 1968 حول وضع المهاجرين بتونس يطرح اليوم كضرورة بعد أن تم رفع التحفظات عن المادة 9 والمادة 15 في فقرتها الرابعة من اتفاقية السيداو.

• إصلاح مجلة الأحوال الشخصية

لامناس أيضا من إصلاح مجلة الأحوال الشخصية نتيجة للاعتراف بحق المرأة في حرية اختيار محل سكنها وإقامتها. (المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية) ورفع التحفظات على المادة 16.

وفقا للمادة 1-16 التي تنص على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية».

وقد كانت بعض فقرات المادة 16 محل تحفظات خاصة بما يسمح بالإبقاء على بعض مظاهر التمييز أو المساواة داخل العلاقات الأسرية. فتونس رفعت حديثا التحفظ على هذه المادة التي تضمن «نفس الحقوق والمسؤوليات

لامناس أيضا من إصلاح مجلة الأحوال الشخصية نتيجة للاعتراف بحق المرأة في حرية اختيار محل سكنها وإقامتها. (المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية) ورفع التحفظات على المادة 16.

من الصعب إثبات مثل هذا العنف إذ أن الزوجة المعنفة قد تجد نفسها مطلقة للضرر حين تكون قد غادرت محل الزوجية لحماية نفسها وحماية أطفالها من زوج عنيف.

وعند فسخ الزواج نجد أن التحفظ أبقى على مظاهر تمييز خاصة فيما يتعلق بمحل الزوجية. فغالبا ما يسجل منزل العائلة باسم الزوج حتى لو كانت الزوجة قد ساهمت في الحصول عليه. ورغم أن قانون 1998 جاء بنظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين فإنه لم يفلح في إصلاح هذا الوضع الشاذ بما أن النظام هو اختياري. ولم تتمتع المرأة بحقها في محل سكني إلا حين يتحول هذا النظام إلى نظام قانوني.

ورفعت تونس تحفظاتها على المادة 16 فقرة 1 (د) التي تعترف بنفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجعة. لذلك يجب أن يتم في تونس اعتماد مفهوم السلطة العائلية المشتركة في حين أن مجلة الأحوال الشخصية

ثم إن القانون الصادر سنة 2008 والذي يمنح الزوجة الحاضنة الحق في سكن على حساب الزوج لا يحل بدوره المشكلة بما أن هذا الحق ينتهي مع بلوغ الأبناء سن الـ 18. ونحن نعلم أن الأبناء لا يغادرون منزل آبائهم في هذه السن. كما أن معدل سن الزواج هو معدل عال إذ لا تتزوج الفتاة قبل سن 29 أو 30 عاما. كذلك فالنساء الناشطات لا يتجاوزن 25% من مجموع اليد العاملة النشيطة.

ومعدل البطالة عند النساء أقوى بكثير من معدل البطالة عند الرجال. لذلك تواصل معظم الفتيات في غالبيةهن العيش مع الأم الحاضنة بما أن مبلغ النفقة الذي يدفعه الأب منخفض جدا ولا يسمح للبنات بالإيجار أو المساهمة مع أمها في مستحقات الكراء. من هنا فإن السكن يصبح من الأعباء الثقيلة المطروحة على كاهل الأم وحدها حين تتوفر لها الإمكانيات ولا وجدت نفسها هي وأبناءها في الشارع. لذلك فبالإمكان، في أقل تقدير، الحفاظ على الحق الممنوح حسب قانون 2008 إلى أن ينتهي حق الأطفال في النفقة وإلى أن تحقق الفتاة استقلاليتها أو تتزوج والى أن يبلغ الأبناء الذكور سن 25 سنة.

ورفعت تونس تحفظاتها على المادة 16 فقرة 1 (د) التي تعترف بنفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجعة.

لذلك يجب أن يتم في تونس اعتماد مفهوم السلطة العائلية المشتركة في حين أن مجلة الأحوال الشخصية تعطي الولاية على الأطفال القاصرين للأب وحده. ومعروف انه أثناء الزواج تكون الأم مدعوة إلى التعاون مع الأب في ممارسة بعض صلاحيات الولاية. فهي تعطي موافقتها بخصوص زواج الأبناء القاصرين وتساهم مع الأب في إدارة الشؤون المادية والمعنوية للأسرة مثل اختيار المدرسة أو قرار السفر أو التصرف في أملاك الأبناء القاصرين. وفي حال الاختلاف فعلى القاضي أن يتدخل ويتخذ القرار الذي يتماشى مع مصالح الأبناء. وفي حال الطلاق فالأم غير الحاضنة لها الحق في مراقبة شؤون الطفل (أساسا اختيار مؤسسة الدراسة). وإذا كانت تمتلك حضانة الأطفال فهي المسؤولة المطلقة عن بعض صلاحيات الولاية: سفر الطفل، الدراسة، التصرف في الحسابات المالية (تعديل الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1993).

دون حرية التنقل للمرأة وسفرها إلى الخارج. فمثل الرجال تماما فان النساء يهاجرن وينتقلن من بلد إلى آخر. وعديد الإصلاحات المقترحة يجب أن تكون مسايرة لهذا الواقع الجديد مادام نصف المهاجرين من النساء. فلم يعدن فقط يتبعن أزواجهن لكنهن أصبحن فاعلات في الهجرة والمحرك الأول في لم شمل العائلة. وصار كثير من الرجال يتبعون زوجاتهم.

وهناك العديد من الإصلاحات المقترحة لا بد أن تقبل، بطبيعتها، بالحقوق التي خلقها الواقع الجديد مثل سهولة الحصول على الجنسية التونسية بالنسبة إلى الأجنبي المتزوج من تونسية ومثل الحق في الإقامة بالنسبة إلى المتزوجين من تونسيات. لكن لا بد من التغلب على عقبات أخرى مثل عدم الاعتراف بزواج المسلمات من غير المسلمين الذي يقام بالخارج. فمنذ منعه بواسطة منشور يعود إلى سنة 1973 لا يمكن أن يتم هذا الزواج داخل التراب التونسي. وبما انه يتم في الخارج فلا تعترف السلطات بهذا الزواج بصورة الية الأمر الذي لا يشجع التونسيات اللواتي يعشن هذه الحالة على العودة إلى تونس. وهكذا فان حقهن في العودة إلى البلاد يصبح هو نفسه محل شك.

أما بالنسبة إلى الأجنبيات المقيمات في تونس فان إصلاح قانون الجنسية الذي لم يعد يميز بين سلالة الأم وسلالة

لكن لا بد من التغلب على عقبات أخرى مثل عدم الاعتراف بزواج المسلمات من غير المسلمين الذي يقام بالخارج. فمنذ منعه بواسطة منشور يعود إلى سنة 1973 لا يمكن أن يتم هذا الزواج داخل التراب التونسي. وبما انه يتم في الخارج فلا تعترف السلطات بهذا الزواج بصورة الية الأمر الذي لا يشجع التونسيات اللواتي يعشن هذه الحالة على العودة إلى تونس. وهكذا فان حقهن في العودة إلى البلاد يصبح هو نفسه محل شك.

وحسب ما تم رفعه من تحفظات فان صفة رب العائلة يجب أن تلغى تماما. فالمغرب والجزائر فعلتا هذا تباعا سنتي 2004 و2005. والمساواة بين الأب والأم في تربية الأطفال يجب أن تؤدي إلى إصلاح قواعد الولاية من خلال فرض سلطة عائلية مشتركة يتقاسمها كل من الأب والأم. وكذلك يجب إصلاح القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في الملكية.

وحسب ما تم رفعه من تحفظات فان صفة رب العائلة يجب أن تلغى تماما. فالمغرب والجزائر فعلتا هذا تباعا سنتي 2004 و2005. والمساواة بين الأب والأم في تربية الأطفال يجب أن تؤدي إلى إصلاح قواعد الولاية من خلال فرض سلطة عائلية مشتركة يتقاسمها كل من الأب والأم.

وكذلك يجب إصلاح القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في الملكية.

كما أن تمكين المرأة من الحصول على منزل يمر حتما عبر إصلاح نظام الممتلكات بين الزوجين (1998) حتى لا يظل المسكن المكتسب بعد الزواج حصريا من أملاك الزوج وعبر إصلاح القواعد التي تحدد السكن العائلي للزوجة الحاضنة للأطفال القاصرين (قانون 2008) من خلال التمديد في هذا الحق إلى حين يحقق الأطفال استقلالهم المادي.

وأخيرا فلا بد من إصلاح قواعد الميراث. ذلك أن قانون 2006 الذي يعفي الهبات بين الأصول والفروع من الضرائب هو الحل. لكن وحدهم الإباء الذين يرغبون فيه ستكون لهم الفرصة في التوريث العادل بين أبنائهم وبناتهم.

• حماية النساء المهاجرات وطالبات اللجوء

من خلال إلزاتها للتحفظات على المادة 4-15 من اتفاقية السيداو والتي تمنح المرأة حرية التنقل فان الدولة التونسية تكون قد التزمت أيضا بإزالة العوائق التي تحول

وأخيرا فالنساء مثل الرجال يهاجرن بمفردهن بصورة غير منتظمة. وإذا كانت النساء المهاجرات في وضع غير قانوني أثناء العبور أو طلب اللجوء فإنهن يكن عرضة بوجه خاص لكل أشكال التمييز إذ لا يستطيع القانون حمايتهن بشكل كاف.

الأب فيما يخص منح الجنسية حسب مسقط الرأس فهو يعد خطوة متقدمة على طريق الاعتراف بهذا الواقع الجديد. إلا انه لا تزال توجد موانع أخرى تحول دون اندماج النساء الأجنبية المقيمات بتونس منها رفض فقه القضاء السائد الاعتراف لهن بحقهن في الميراث من أزواجهن التونسيين مادمن لسن من المسلمات على الرغم من انه لا يوجد أي حكم صريح من أحكام مجلة الأحوال الشخصية يجعل من الاختلاف في الدين مانعا للميراث.

وأخيرا فالنساء مثل الرجال يهاجرن بمفردهن بصورة غير منتظمة. وإذا كانت النساء المهاجرات في وضع غير قانوني أثناء العبور أو طلب اللجوء فإنهن يكن عرضة بوجه خاص لكل أشكال التمييز إذ لا يستطيع القانون حمايتهن بشكل كاف. فلا توجد أي أحكام خاصة تتعلق بالعمل غير المنتظم في تونس. فهن يخضعن لأحكام مجلة الشغل والتي هي في منتهى الصرامة. لذلك عادة ما يكن عرضة لعقوبات جزائية أو لإجراءات التهجير. ولا تتوفر لهن أي حماية خاصة في حين أنهن « يتعرضن بصورة خاصة للاستغلال وللعنف بحكم وضعهن كمهاجرات في وضع غير قانوني الأمر الذي يزيد من إقصائهن ومن مخاطر استغلالهن » (الاعلان رقم 26 للجنة السيداو المتعلق بالعاملات المهاجرات 2005).

لذلك ينبغي منع تهجير النساء الحوامل على غرار ما جاء به التشريع المغربي سنة 2003 والتشريع الجزائري سنة 2008. والمهاجرات اللاتي هن في حالة عبور لسن أفضل حالا. فأحكام قانون 2004 تجرم المساعدة على الدخول

أو الخروج من التراب التونسي. وهي لا تتضمن أي إجراءات تخص المهاجرات العابرات. فهذا القانون ذو الطابع الأمني الصرف يؤدي إلى عزلة المهاجرات العابرات الأمر الذي قد يلحق بهن أضرارا. وتتأتى عزلة المهاجرات العابرات من واقع تجريم عمليات المساعدة للأشخاص الذين يكونون في وضع غير قانوني بما في ذلك « المد بالمعلومة، الإعداد للهجرة وتسهيلها، المساعدة وتنظيم الرحلة بأي طريقة كانت » (الفصل 38 من قانون 2004) بما في ذلك أيضا الإيواء (الفصل 39 من نفس القانون) والنقل (الفصل 40 من نفس القانون) وتجريم المساعدة، حتى لو كانت بدون مقابل، تعزل المرأة المهاجرة. كما أن الإيجار على التبليغ بالمهاجرة غير الشرعية الذي ينص عليه الفصل 45 من القانون المذكور لا يزيد إلا في تفاقم وضعيتها المزرية في تونس بما أن القانون يجرم كل من تكتم عن اشعارالسلط المعنية حتى من هو ملتزم بسر المهنة ويعرضه إلى عقوبات وذلك باستثناء الأصول والفروع وإخوة القرين وأخواته.

إن عمومية المصطلحات المستعملة التي تفرض ضرورة الإشعار تسمح بتوسيع واجب الإشعار ليشمل لا فقط العابرين بل كل الأشخاص الذين يكونون في وضعية غير قانونية. فما إن تصل إلى المواطن معلومة عن حالة لا شرعية عليه أن يبلغ عنها إلى السلطات باعتبارها تمثل معلومة عن ارتكاب جريمة المساعدة على الدخول أو الخروج السري من التراب التونسي.

مثل هذه الأحكام تجعل المهاجرات غير الشرعيات عرضة للعنف الجنسي والمادي الذي يمكن أن يمارس عليهن من قبل المساعدين أنفسهم أو أي شخص آخر. وبما أنهن يعشن في السرية فهن يفتقدن إلى الحق في الالتجاء إلى العدالة لتقديم شكاوى في الاعتداءات الجنسية التي كن ضحاياها. ولنا أن نتساءل إلى أي مدى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والتي تهدف إلى تحذير ومنع ومعاقبة استعباد الأشخاص خاصة النساء

عرقه أو معتقده أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية، يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع بفعل هذا الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد». (الفصل 1 من اتفاقية جنيف والفصل 1-1 من اتفاقية الوحدة الإفريقية).

فاعتماد الانتماء إلى مجموعة اجتماعية من المفروض أن تمكن صاحبها من طلب اللجوء على قاعدة الانتهاكات الجنسية مثل الاغتصاب أثناء الحرب أو التحرش الجنسي.

هذه ابرز الإصلاحات التي كان ينبغي القيام بها على اثر رفع التحفظات الخاصة. لكنها لا تزال إلى الآن مؤجلة بسبب الإبقاء على الإعلان العام.

3 / إصلاحات مؤجلة بحكم الإبقاء على الإعلان العام

في ظل النظام القديم ساعد الإبقاء على الإعلان العام على خلق حالة من اللبس الظاهر للعيان. فالإعلان الذي تقدمت به الدولة التونسية لا يتصل بمادة محددة من الاتفاقية بل بعموم الحقوق التي أتت بها. وقد أثار هذا الإعلان شكوكا حول مدى التزام الدولة التونسية بأحكام الاتفاقية لأنه يعطيها هامشا اكبر في تقدير أحكام الاتفاقية وتأويلها.

أكثر من هذا فالإعلان يثير الشكوك أيضا حول إعطاء الأفضلية للشرعية على الاتفاقية. ونية المشرع من خلال الأعمال التحضيرية لقانون المصادقة كانت واضحة جدا لان الأمر يتصل باحترام دين الدولة وعدم سن قواعد قانونية أو إدارية تكون متعارضة مع الشرعية.

يمكن أن نستنتج إذن أن المشرع تبنى إعلانا عاما يكرس أفضلية المرجعيات الدينية على القانون الدولي. وبهذا الإبقاء فهو يثير الشكوك أيضا حول رفعه للتحفظات

والأطفال. وكيف لهن وهن يعانين من الاستبعاد في ظل الوضع اللقانوني أن توفر لهن إمكانية رد الفعل وحماية أنفسهن وفق مقتضيات البروتوكول حين تكون كل الظروف تدفع بهن إلى السرية والتخفي؟

وهذا يفرض حماية خاصة لهن. وفيها الإطار يمكن أن تستفيد الدولة التونسية من التوصية رقم 2 للجنة السيداو المتعلقة بالعاملات المهاجرات وتصدر قانونا يجرم الاستبعاد.

فهذا الوضع، الذي يتمتع به اللاجئون، يمكن أن يمنح أيضا للمرأة بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن تتعرض له على أساس الجنس.

وبالمثل لا بد من اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالحق في اللجوء. فالدولة التونسية صادقت على اتفاقية جنيف المؤرخة في 26 جوان 1951 والمتعلقة بوضع المهاجرين وبروتوكولها الإضافي المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وصادقت أيضا على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل المهاجرين في إفريقيا 10 ديسمبر 1969. ورغم انه لا يوجد تشريع داخلي حول اللجوء فان المفوضية السامية للاجئين تحصلت على اتفاق المقر في جوان 2011. وليست هناك من أحكام في تونس إلا أحكام دستور 1959 الذي يمنح تهجير اللاجئين السياسيين في الفصل 17 وقانون 1975 حول جوازات السفر والذي تم تحويله في 2004 والذي يحجر إبعاد اللاجئين تطابقا مع اتفاقية جنيف.

فهذا الوضع، الذي يتمتع به اللاجئون، يمكن أن يمنح أيضا للمرأة بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن تتعرض له على أساس الجنس. وتقدم الاتفاقيتان نفس التعريف للاجئ بكونه: «كل شخص، خوفا من الاضطهاد بسبب

الخاصة عبر خلق حالة من الاضطراب والبلبلة في فكر المشرع والسلطات التنفيذية التي تجد نفسها مقيدة بالالتزام إزاء الإعلان والتي لا يمكنها اتخاذ قرار يمكن أن يؤوّل على أنه معارض للدين. وبأكثر دقة فالإعلان العام سمح في ظل النظام القديم إما بتأجيل الإصلاحات أو جعلها غير فعلية منذ أن تم اعتماد هذه النصوص.

ونحن نعرف مآل إصلاح مجلة الأحوال الشخصية في 1993 (قانون رقم 74-93 مؤرخ في 12 جويلية 1993) الذي دعم حقوق النساء داخل العائلة وفي علاقة بالأطفال إذ ظل هذا الإصلاح محدود الفاعلية إلى يومنا هذا رغم انه مكن المرأة من أن تقرر بمفردها وبدون ترخيص الأب سفر الأطفال وترسيمهم بالمدرسة (فصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية). لكن هذا القانون لم يعرف طريقه إلى التطبيق الفعلي حتى لدى السفارات الأجنبية بما أن الحصول على التأشيرة يستوجب دوما ترخيص الأب بالنسبة إلى الأطفال القاصرين.

في ظل النظام القديم ساعد الإبقاء على الإعلان العام على خلق حالة من اللبس الظاهر للعيان. فالإعلان الذي تقدمت به الدولة التونسية لا يتصل بمادة محددة من الاتفاقية بل بعموم الحقوق التي أتت بها. وقد أثار هذا الإعلان شكوكا حول مدى التزام الدولة التونسية بأحكام الاتفاقية لأنه يعطيها هامشا كبيرا في تقدير أحكام الاتفاقية وتأويلها.

ونعرف أيضا مآل النساء ضحايا العنف اللواتي يبقين بحاجة إلى حماية رغم اعتبار العنف تمييزا ضد المرأة في التوصية 19 الصادرة سنة 1992 عن لجنة السيدا وورغم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1993 الإعلان العالمي حول العنف المسلط على النساء ورغم إصدار برنامج وطني لمقاومة العنف المؤسس على النوع .

وحسب مركزي الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف التابعين للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات و لجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية في إطار « مركز تناصف » فإن العنف الزوجي لا يزال متواترا لكن في المقابل يمكن أن تتنازل الضحية بسحب الشكوى حسب أحكام المجلة الجنائية التي تعفو عن المذنب. فهناك ضغوطات اجتماعية كثيرة على النساء من اجل سحب الشكاوى بينما نلاحظ أن الزوج العنيف لا يكف أبدا عن عنفه لتحتم أشكال العنف وتكتسي خطورة اكبر بما يهدد حياة المرأة والتوازن النفسي للأطفال .

كما أن الاغتصاب الزوجي غير مجرم في القانون التونسي في الوقت الذي يمثل أحد مظاهر العنف الأكثر انتشارا والأكثر وحشية. أما اغتصاب القاصرة بدون عنف فإن القانون ينص على أن الزواج يمحو الجريمة (الفصل 227 مكرر من المجلة الجنائية). وعادة ما تردد النساء اللواتي تزوجن بمغتصبيهن : « لقد مت مرتين: يوم اغتصبتني يم تزوجني ».

أما عن التحرش الجنسي الذي تم تجريمه منذ 2004 (الفصل 226 مكرر من المجلة الجنائية) فالقانون ينص على أن المتهم في حالة تبرئته يجوز له أن يتقدم بشكوى من اجل التلب (الفصل 226 مكرر من المجلة الجنائية). وبالرغم من أن التحرش الجنسي من الصعب إثباته إلا أن القانون بالتأكيد على إمكانية التبع من اجل التلب لا يشجع النشاء على تقديم الشكوى. وبحكم خصوصية العنف الجنسي فإنه يظل في دائرة المسكوت عنه . كما أن المتدخلين (رجال الأمن، العاملين في المستشفيات، أطباء، قضاة ..) ليسوا مدربين بما فيه الكفاية لاستقبال النساء ضحايا العنف وحسن معاملتهن.

ولا يوجد في البلاد خاصة في المناطق الداخلية إلا عدد قليل من الملاجئ.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لم تحفظ الدولة التونسية على أي منها ورغم إقرار مبدأ

وحسب وزير الشؤون الاجتماعية الحالية فأكثر من 24 % من السكان التونسيين يعيشون تحت خط الفقر. ولم يزد حرمان النساء من حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية سوى في تفكير هذه العائلات.

وحسب وزير الشؤون الاجتماعية الحالية فأكثر من 24 % من السكان التونسيين يعيشون تحت خط الفقر. ولم يزد حرمان النساء من حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية سوى في تفكير هذه العائلات. هؤلاء النساء أصيلا مناطق الظل في تونس الأعماق وأصيلا الأحياء الفقيرة التي تحيط بالمدن الكبيرة لا يتمتعن بالعلاج والمتابعة الصحية. فالمستشفيات بعيدة. وكلفة الأدوية باهضة .

لذلك ليس أمام هؤلاء النساء سوى الولادة في بيوتهن مع ما يحمله ذلك من مخاطر على الأم وعلى الطفل خاصة إمكانية إصابة الطفل بالإعاقة عند الولادة.

وينضاف بذلك إلى العائلة وفيرة العدد طفل معوق. فالتنظيم العائلي الذي لم يعد مجانيا وليس في متناول النساء رغم أن وسائل تحديد النسل مباحة. وبالنسبة إلى الإجهاض فإن العديد من العوائق المتعلقة بعدم مجانيته وبثقل أثره الأخلاقي تجعل إجراءه أكثر صعوبة .

ولا يمكن أن ننخدع فالفتيات تماما كما الفتيان لا يتزوجون إلا في سن 29 أو 30. مما يجعل العلاقات الجنسية خارج الزواج متواترة والحمل غير المرغوب فيه منتشر بدوره.

فلا العائلة ولا المدرسة تمكن الأطفال من ثقافة جنسية. وفي ظل الجهل بهذه العلاقات تتزايد احتمالات الحمل غير المرغوب فيه. وإذا لم تستطع المرأة غير المتزوجة أن تجهض فإن طفلها يكون مآله غالبا اليتيم . وحين تكون المرأة حاملا فإن قرار الإجهاض يخضع عادة إلى موافقة الرجل. وإلا فهي تجبر على مواصلة الحمل.

إن حالة الجمود التي قاد إليها الإعلان العام في ظل النظام السابق كانت لها نتائج وخيمة. فانتشار الفقر والإقصاء مسا في النهاية حقوقهن الإنسانية الأساسية. وهذا ما يحتم الإسراع بانجاز الإصلاحات ورفع الإعلان العام.

عدم التمييز بين الجنسين بصورة صريحة في مجلة الشغل (الفصل 5 مكرر المضاف سنة 1993) والحق في التعليم وفي العلاج بالنسبة إلى الجنسين، فإن هذه الحقوق ابعدها من أن تكون فعلية حقا. فالنساء (نصف المجتمع) «لا يمثلن سوى ربع قوة العمل وهن اللواتي يتحملن عبء الأزمة. في عام 2009 كانت النساء اللواتي فقدن مواطن شغلن أكثر بكثير من اللواتي اقتحمن سوق الشغل. وبالأرقام الصافية تم بعث 65000 مواطن شغل 45000 منها خصصت للرجال وحوالي 11000 خصصت للنساء. في نفس السنة بلغت نسبة البطالة عند الفتيات حاملات الشهادات العليا تقريبا مرتين ونصف أكثر من البطالة لدى الفتيان من نفس المستوى العلمي. وقد مست البطالة 34.9 % منهن في مقابل 14.6 % فقط للذكور». وقد ازدادت هذه الوضعية حدة بعد 14 جانفي 2001 بغلق كثير من مصانع النسيج حيث تعمل غالبية النساء. كما أن النساء يشتغلن في مواطن الشغل الأكثر هشاشة خاصة في قطاع المناولة وبدون حماية اجتماعية ولا عطل خالصة الأجر ولا احترام لحقوقهن الخصوصية.

ورغم التقدم المسجل في مجال الصحة الإنجابية فإننا شاهدنا في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في وفيات النساء خاصة في جهة الوسط الغربي. فبحكم ضعف الهياكل الصحية في هذه الجهة هناك قلة متابعة للحمل وانتفاع صعب من خدمات ديوان التنظيم العائلي فقد تزايد عدد العائلات بصورة لافتة في هذه الجهة (بين 4 و 8 أشخاص).

ونظرا لقلّة رعاية عملية التوليد فإن المخاطر التي تهدد حياة الأم والطفل صارت أكبر وتزايد بذلك عدد المعوقين.

إن حالة الجمود التي قاد إليها الإعلان العام في ظل النظام السابق كانت لها نتائج وخيمة. فانتشار الفقر والإقصاء مسا في النهاية حقوقهن الإنسانية الأساسية. وهذا ما يحتم الإسراع بانجاز الإصلاحات ورفع الإعلان العام.

عمل مؤتمر القاهرة حول السكان والتنمية سنة 1994 وأرضية المؤتمر الدولي الرابع في بيجين سنة 1995 وتحديدها حسب ما يفرضه ترابط حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وتداخلها مع سائر الحقوق الأخرى.

التوصيات 3 / إعداد إصلاح الأحكام القانونية التمييزية

1 / إصلاح مجلة الأحوال الشخصية

- إقرار السلطة العائلية المشتركة
- إلغاء صفة رئيس العائلة
- ضمان حق المرأة في السكن
- ضمان حق المرأة في التملك خاصة عن طريق الميراث

2 / إصلاح قانون الجنسية ووضع المهاجرين

- إقرار المساواة في التمتع بالجنسية بين سلالة الأم وسلالة الأب
- ضمان تمتع الأجنبي المتزوج بتونسية بالجنسية التونسية
- ضمان تمتع الزوج الأجنبي المتزوج بتونسية بالإقامة في التراب التونسي

3 / إصلاح المجلة الجنائية

- ضرورة الكف عن اعتبار الجرائم والمخالفات التي تجرم العنف الجنسي جرائم خاصة تعفو فيها الضحية عن المجرم
- ضرورة إقرار حماية النساء ضحايا العنف (تدريب الأطراف المتدخلة، إنشاء مراكز إنصات وإيواء للنساء ضحايا العنف...)
- إصدار قانون أو تخصيص باب ضمن المجلة الجنائية لحماية النساء ضد العنف

VI - التوصيات

توصية رقم 1 / سحب الإعلان العام

في سياق التحول الديمقراطي وفي غياب الدستور، يبقى المرجع الأساسي هو حقوق الإنسان التي أقرتها المعاهدات الدولية. خاصة تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة التونسية دون تحفظ بما أنها تتطابق مع الدستور مثل الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية للنساء 1952 أو بجنسية المرأة المتزوجة 1975 أو الموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج 1962. واللافت للانتباه أن الدولة التونسية سحبت إعلانا عاما مماثلا كانت ابدته على اتفاقية حقوق الطفل. والواجب اليوم يقتضي سحب الإعلان العام على اتفاقية السيداو مما سيسمح بإتباع سياسات موحدة إزاء الاتفاقيات الدولية.

توصية 2 / ضمان فعالية الحقوق المدنية

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكتسبة

إن ضمان الحقوق المدنية المكتسبة خاصة الواردة في مجلة الأحوال الشخصية ينبغي أن ترافق بإجراءات اجتماعية من شأنها أن تجعل الحقوق الأساسية في الشغل وفي التربية وفي الصحة وفي حماية الحرمة الجسدية والمعنوية والجنسية للنساء ضد العنف التمييزي الذي يتعرضن إليه حقوقا فعلية. ويجب أن تكون مصحوبة أيضا بالاعتراف وإتاحة التمتع بالحقوق الإنجابية والجنسية للنساء اللاتي تم الاعتراف لهن بالحق في الإجهاض، هذه الحقوق التي جاءت بها كل من خطة

التوصية 4 / سن دستور قائم على المساواة

على الدستور الجديد

- التنصيص على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين لسحب كل الذرائع القانونية من أيدي أنصار المحافظة على التحفظات
- الاعتراف بترابط حقوق الإنسان للنساء وبعدم تجزئتها وتكاملها من أجل منع الاعتراف بأجزاء من حقوق النساء على حساب وحدة هذه الحقوق
- تضمين تعريف التمييز والتنصيص على عقوبات ضد الممارسات التمييزية
- تعميم مبدأ التنافس بين الجنسين المنصوص عليه في المرسوم رقم 35-2011 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي
- ضمان علوية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية وبعث مؤسسات مستقلة تسهر على مراقبة حقوق النساء مثل الوسيط أو الأمبدسمان ومحكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين.

الملاحق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 24/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 بعض المواد:

1 / تعريف التمييز

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح « التمييز ضد المرأة » أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

2/ التزامات الدول الأطراف

المادة 2

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 28

- 2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3- المواد التي رفعت في شأنها التحفظات

المادة 9

- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة 15

- 4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

المادة 29

1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3/ مرسوم يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات

مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 بتاريخ 28/10/2011).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزيرة شؤون المرأة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تم الترخيص في المصادقة على سحب بيان الحكومة التونسية بشأن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر والتحفظات الصادرة عنها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج، د، و، ز، ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، والملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل 2. تقوم حكومة الجمهورية التونسية بإيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات المبينة بالفصل الأول أعلاه، الملحقة بهذا المرسوم لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل 3. ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع



Les ma
contre
forcé
Ben
Tunisi
vingt
régne

الثورة

Al Jazeera
M. 00135 - 110 - F. 1.40 €

intended as a guide to the current situation in Tunisia and the role of the revolution in the country's future.
© 2011 Al Jazeera Media Network. All rights reserved. Printed in Tunisia.

